

Distr.: General
11 October 2007
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية



المؤتمر العام
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٧-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتح دورة المؤتمر العام الثانية عشرة رئيس الدورة الحادية عشرة أو، في حال غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس تلك الدورة (الجمهورية التشيكية).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر من بين ممثل الأعضاء، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون اللجنـة العامة.

(١) ضمناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الممثـلين، يتعـين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة بصيغتها القائمة وقت إعداد هذه الوثيقة، هي نفس القائمة الواردة في الوثيقة ٥/ GC.12. سـوف يوضح في الفقرة ٢ من تلك الوثـيقة، سـوف يتعـين على المؤتمر العام أن يقرـر، قبل الشروع في الـانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو حـيم أو دـال) يتعـين إدراج ثـلـاث من الدول الأـعـضـاء.

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثـيقة عدد محدود من النسـخـةـ. ويرجـى من أـعـضـاءـ الـوـفـودـ التـكـرمـ باـحـضـارـ نـسـخـهـمـ منـ الوـثـائقـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـاتـ.



انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثانية عشرة من بين الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخب نواب الرئيس التسعة على نحو يكفل الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣٥ من النظام الداخلي). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، ينتخب المؤتمر أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدوره المؤتمر العام الثانية عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص ٣٣-م ١١. ويرد في الوثيقة GC.12/1 جدول الأعمال المؤقت الذي سيقدم إلى المؤتمر لإقراره.

البند ٤ - تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكون اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقترح اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدوره المؤتمر. كما تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى لدوره (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن ينشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات تحظى بتوافق الآراء، لتقديمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص ٣٣-م ١١، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، عملاً بالمقرر م ت ص ٣٣-م ١١، سوف يجري رئيس الدورة الثالثة والثلاثين بجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدوره المؤتمر الثانية عشرة. وسوف يسترعى انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تنص على ما مجموعه خمسة أيام عمل فحسب، تشمل جلسات الهيئة العامة واللجنة الرئيسية والجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٣٣/م ١١) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة.

وستعرض على المؤتمر الوثائقان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو (GC.12/5)؛
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيما تحضيرا للمؤتمر العام، مقدم من رئيس الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية، السيد ل. أ. باديَا مينينديس (غواتيمالا) (GC.12/CRP.3).

البند ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتتألف المؤتمر، حسبما تنص عليه المادة ١-٨ من دستور اليونيدو، من ممثلٍ جمِيع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتعين تقديم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتتألف منهم وفد الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد، بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. كما يتعين إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويتعين أن تكون وثائق التفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصا آخر مثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وُتعين في بداية المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، أنغولا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتقوم هذه اللجنة

بفحص وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبيتّ المؤتمر في أي مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦ - انتخاب أعضاء الهيئة^(٣)

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ١-٩ من الدستور، يتتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وحيم، و٥٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باع، و٥٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

وفقاً للمادة ٢-٩ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوها فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس".

ويتألف المجلس حالياً من الدول التالية: الاتحاد الروسي،** إثيوبيا،** إسبانيا،** أفغانستان،** ألمانيا،** إندونيسيا،** أوروغواي،** أوكرانيا،** إيران (جمهورية الإسلامية)،** إيرلندا،** إيطاليا،** باراغواي،** باكستان،** البرازيل،** بلجيكا،** بوركينا فاسو،** بولندا،** بوليفيا،** تايلاند،** تركيا،** تونس،** الجزائر،** الجمهورية التشيكية،** الجمهورية العربية السورية،** جمهورية كوريا،** جنوب أفريقيا،** زمبابوي،** سري لانكا،** سلوفاكيا،** السنغال،** سويسرا،** شيلي،** الصين،** غواتيمala،** فرنسا،** كوبا،** كوت ديفوار،** كولومبيا،** كينيا،** لوكسمبورغ،** مصر،** المغرب،** المكسيك،** المملكة العربية السعودية،** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،** النرويج،** النمسا،** نيجيريا،** الهند،** هولندا،** اليابان،** اليونان**.

(2) انظر الحاشية (١) أعلاه.

* ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠٠٧
(انظر المقرر م ع ١٠-٨، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

** سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠٠٩
(انظر المقرر م ع ١١-٧، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

وفقاً للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من احتدام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى احتدام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وكان المؤتمر في دورته الحادية عشرة قد انتخب الدول التالية لتشغل مناصبها حتى احتدام الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فنسا، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

البند ٧ - تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦

تفصي الماده ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي، بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنويان لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، اللذان قدّما إلى المجلس في دورتيه الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٥ (بما فيه تقرير عن أداء البرنامج) IDB.31/2.
- و ١ (IDB.31/2/Add.1)؛
- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٦ (بما فيه تقرير عن أداء البرنامج) IDB.33/2).

البند ٨ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين

وفقاً للمادة ٤-٩ (ج) من الدستور، يقدم المجلس إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عن أنشطة المجلس. ومنذ احتدام الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام، سيكون

المجلس قد عقد ثلاثة دورات عادية. ومن ثم، سُتُعرض على المؤتمر التقارير التالية عن تلك الدورات:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GC.12/2)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والثلاثين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (GC.12/3)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (GC.12/4).

البند ٩ - الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته الثالثة والثلاثين المقرر م ت ص ٣٣-م ١١ بشأن الأعمال التحضيرية لدوره المؤتمر العام الثاني عشرة. وفي الفقرة (ج) من ذلك المقرر، وافق المجلس على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسيجري إبلاغ المشاركين في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بالملتقى.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. مذكرة من المدير العام (GC.12/CRP.4).

البند ١٠ - المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تقضي المادة ١-١٣ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناء على توصية المجلس.

وسُيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص ٣٣-م ٣ بشأن جدول الأنصبة المقررة؛
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة من الأمانة .(IDB.33/3)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١-١٣ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تتطلب إجراء من جانب المؤتمر أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمن المعلومات التي سيوجه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وقد أدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقريري المنظمة السنوين لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفي الوثيقة IDB.33/10. وجرى على السابقة التي أرسىت في دورات المؤتمر السابقة، ادخالاً للوقت والمال، ستقدم التعهدات بالتزام إلى الصندوق في عام ٢٠٠٧ كتابةً، وستعلن النتائج في نهاية الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.

وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في مقرره م ع-٩/١٤ أن ينشئ حساباً خاصاً لأنشطة معينة في إطار خدمات إدارة المباني وحساباً خاصاً للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البنددين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة ستين عن أتم وجه ممكن. كما طلب المجلس إلى المدير العام، في مقرره م ت ص-٢٤/٧، أن يقدم إلى المؤتمر العام في نهاية كل فترة ستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن حالة ورصيد ذينك الحسابين الخاضعين، وكذلك تقريري مراجع الحسابات الخارجي عنهم، والكيفية التي يعتزم بها توزيع الموارد غير المنفقة.

وستعرض على المؤتمر الوثائق التاليتان:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.12/6);
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.12/CRP.1).

(ج) صندوق رأس المال المتداول

يقضي البند ٤-٤ من النظام المالي بأن يقرر المؤتمر حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثم من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تقرر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتسدد باليورو.

وفي الدورة الحادية عشرة، قرر المؤتمر، في مقرره م ع-١١/١٤، أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة ستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات ستين السابقة (انظر المقرر م ع-٢/٢٧).

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.33/4. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣-٤ بشأن صندوق رأس المال المتداول.

(د) المعايير المحاسبية

أوصى المجلس المؤتمر العام، في المقرّر م ت ص-٣٣-٥، عقب النظر في الوثيقة IDB.33/5، بأن تعتمد اليونيدو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كجزء من اعتماد منظومة الأمم المتحدة لتلك المعايير بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومن ثمَّ سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلٍ (GC.12/11)
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٣-٥ بشأن المعايير المحاسبية

(هـ) تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقررها المؤتمر. وفي المقرّر م ع-١٦/١١، قرر المؤتمر تمديد تعيين المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة ستين، من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حسبما يرد في الوثيقة التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (GC.12/12)

البند ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك:
(أ) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ (ب) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي؛ (ج) نفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية

نظر المؤتمر، أثناء دورته الحادية عشرة، في اقتراحات المدير العام المتعلقة بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٩-٢٠٠٦ (GC.11/12). كما أدرج المدير العام في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل لتلك الفترة (IDB.33/17) معلومات عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار رقم ١١/ق-١ المتعلقة بالبرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، وكذلك عن نفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية. وستُحدَّث تلك المعلومات في الوثيقتين التاليتين:

- **تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٩-٢٠٠٦ (بما في ذلك البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي).** تقرير من المدير العام (GC.12/7)
- **البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية.** مذكرة من الأمانة (GC.12/CRP.2)

البند ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١

عملاً بمقرري المؤتمر العام رقم ٢٣-٢٠٠٦ و ٦-٢٠٠٧، قدم المدير العام إلى المجلس في السنة الأولى من الفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات ٢٠١١-٢٠٠٨ (IDB.32/8 و Add.1). وقدّمت تفاصيل الأنشطة البرنامجية وتدابير الدعم المشار إليها في تباين الوثيقتين في ورقة غرفة اجتماعات (IDB.32/CRP.5).

وسُيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- **الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١.** اقتراحات المدير العام (Add.1 IDB.32/8)

البند ١٣ - البرنامج والميزانية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقضي المادة ٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل، والميزانيتين العادلة والعملية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقرّها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وقد نظر المجلس أثناء دورته الثالثة والثلاثين في اقتراحات المدير العام (Corr.1 IDB.33/7)، واستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠٠٧، وكذلك في تقرير نائب

رئيس لجنة البرنامج والميزانية السيد أ. شاغاغي (جمهورية إيران الإسلامية)، عن تنفيذ ذلك الاستنتاج (Add.33/21 IDB.33). واعتمد المجلس المقرر م ت ص ٦-٣٣/م، الذي طلب فيه من المدير العام، ضمن جملة أمور، أن يقدم إلى المؤتمر التفصيحات المدخلة على الوثيقة Corr.1 و IDB.33/7.

ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. اقتراحات المدير العام المنقحة (GC.12/8)؛
- مقرر المجلس م ت ص ٦-٣٣/م بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

البند ١٤ - تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في القرار م ع ١١/ق-٥، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إلى هيئات اليونيدو التشريعية تقارير مرحلية عن خطة تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي دورته الثالثة والثلاثين أحاط المجلس علمًا بال报告 المرحلي المقدم من المدير العام عن تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDB.33/16). وسيجري تحديث تلك المعلومات في الوثيقة التالية:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلتي مقدم من المدير العام (GC.12/9).

البند ١٥ - نهج استراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

في المقرر م ت ص ٧-٣٣/م، أوصى المجلس المؤتمر بأن يحيط علمًا بالمعلومات المتعلقة بالنهج الاستراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الوارد في الوثيقة IDB.33/20، وأن يقرَّ ذلك النهج ويعيَّد مشاركة اليونيدو في تنفيذه. ومن ثم سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- نهج استراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. مذكورة من الأمانة (IDB.33/20)؛
- مقرر المجلس م ت ص ٧-٣٣/م بشأن النهج الاستراتيجي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

البند ١٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس (المقرر م ت ص ٣٣-٨) المتعلقة بالمرشحين لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وكذلك بشأن أي تطورات حديثة منذ اعتماد ذلك المقرر. وربما يود المؤتمر أيضاً أن يأخذ للمجلس بإجراء انتخابات ملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة عشرة.

وسيرعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص ٣٣-٨، المتعلق بشئون العاملين.

البند ١٧ - المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تفرض المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقه عملاً بالمادة ١٩ (أ) من الدستور، والبنود التي تقررها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يرسى العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرر م ع ٤١-١/م)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عما أبرمه من اتفاقيات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عما أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

ومن ثم، سيرعرض على المؤتمر ما يلي:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكورة من المدير العام (GC.12/10).

البند ١٨ - موعد الدورة الثالثة عشرة ومكان انعقادها

تنص المادة ٢-٨ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد أدرجت في البرنامج وفي مقررات المدير العام للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ تقديرات لعقد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وحدّدت الفترة ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كموعد مؤقت لانعقاد دورة المؤتمر الثالثة عشرة في فيينا.

البند ١٩ - اختتام الدورة

مُرفق

الجدول الزمني المؤقت المقترن لأعمال المؤتمر العام الدورة الثانية عشرة ٢٠٠٧ - ٧ كانون الأول / ديسمبر

افتتاح الدورة	مناقشة عامة	جلسة العامة الخامسة	وثائق تقرير المشاكل في المؤتمر	- تعين مراجع خارجي للحسابات	- وثائق تقرير المشاكل في المؤتمر	اللتين، ٣ كانون الأول / ديسمبر الثالثاء، ٤ كانون الأول / ديسمبر الأربعاء، ٥ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٦ كانون الأول / ديسمبر الخميس، ٧ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٨ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٩ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ١٠ كانون الأول / ديسمبر الجمعة العاشرة
بيانات رؤساء الدول والحكومات	مناقشة عامة	الجلسة العامة السادسة	(البند ٥)	(البند ١٠ (هـ)) [تصويت عذر الافتضاء]	الجلسة العامة الخامسة	الجلسة العامة السابعة
افتتاح الدورة	مناقشة عامة	الجلسة العامة السادسة	(الساعة ١٣:٠٠ - ١٣:٣٠)	(البند ١٠ (هـ)) [تصويت عذر الافتضاء]	الجلسة العامة السابعة	الجلسة العامة التاسعة
بيانات رؤساء الدول والحكومات	مناقشة عامة	الجلسة العامة السابعة	(الساعة ١٣:٣٠ - ١٤:٠٠)	[النظر في المقررات والقرارات وأعتمادها]	[النظر في المقررات والقرارات وأعتمادها]	الجلسة العامة العاشرة
افتتاح الدورة	مناقشة عامة	الجلسة العامة السابعة	(الساعة ١٤:٠٠ - ١٤:٣٠)			الجلسة العامة الثالثة
						الجلسة العامة الأولى
						اللتين، ٣ كانون الأول / ديسمبر الثالثاء، ٤ كانون الأول / ديسمبر الأربعاء، ٥ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٦ كانون الأول / ديسمبر الخميس، ٧ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٨ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ٩ كانون الأول / ديسمبر الجمعة، ١٠ كانون الأول / ديسمبر الجمعة العاشرة

الإثنين، ٣ كانون الأول / ديسمبر	الثلاثاء، ٤ كانون الأول / ديسمبر	الأربعاء، ٥ كانون الأول / ديسمبر	الخميس، ٦ كانون الأول / ديسمبر	الجمعة، ٧ كانون الأول / ديسمبر
الملتقي (٣) حوار ذات أولوية	المجنة الرئيسية - المجلسية الثانية	المجنة الرئيسية - المجلسية الرابعة	المائدة المستديرة الإقليمية للمدرسة	عرض إيجابي / معوض - الصين
الساعة ١٨/٣٠ - ١٦/٣٠	الساعة ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	الساعة ١٩/٠٠ - ١٥/٠٠	الساعة ١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	عرض إيجابي / معوض - الصين
اللقاء الوطني حلماً بيضاء - (الموانئ العضوية العالمية التحلل)	اللقاء المائدة المستديرة لجها العلاقة الدوائية	اللقاء المائدة المستديرة العربية	اللقاء المائدة المستديرة الإقليمية للمدرسة	اللقاء المائدة المستديرة الإقليمية للمدرسة
الساعة ١٥/٣٠ - ١٣/٣٠	الساعة ١٥/٠٠ - ١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ - ١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ - ١٣/٠٠	اللقاء المائدة المستديرة الإقليمية للمدرسة
مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة	مناقشة عامة
الإثنين، ٣ كانون الأول / ديسمبر	الثلاثاء، ٤ كانون الأول / ديسمبر	الأربعاء، ٥ كانون الأول / ديسمبر	الخميس، ٦ كانون الأول / ديسمبر	الجمعة، ٧ كانون الأول / ديسمبر